جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

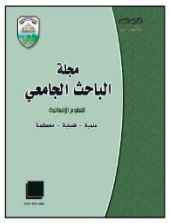

الكفاية في شرح الهداية للقاضي جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي: (ت:767هجرية) (دراسة وتحقيق كتاب المزارعة)

أنور سعيد محمد عثمان
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
Email: anwrsydmhmdthman@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
كتاب المزارعة، كتاب الكفاية، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الحنفي،

الملخص:

هذا بحث مجتزأ من كتاب (الكفاية شرح الهداية) للعلامة جلال الدين المرغيناني؛ وهو كتاب مخطوط في الفقه الحنفي، اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، تناولت في المقدمة: مشكلة البحث، الأهمية والأسباب، وأهداف البحث، والمنهج المتبع في الدراسة والتحقيق، منهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، أما المبحثان: فقد تضمن الأول: ترجمة موجزة عن مؤلف المخطوط، والمبحث الثاني: فقد خصص لتحقيق النص، وقد حققته تحقيقًا علميًا على أقرب صورة أرادها المؤلف؛ متبعًا في ذلك قواعد التحقيق عند علماء هذا الفنِّ، فهو بحث في كتاب المزارعة؛ والهدف من البحث: دراسة المخطوط وإظهاره بصورة علمية صحيحة، والتعريف بكتاب" الكفاية"، ومؤلفه، مستخدمًا: المنهج الوصفي التاريخي، والمنهج التحليلي، وقد ختمت البحث بخاتمة، اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكفاية في شرح الهداية للقاضي جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي: (ت:767هجرية)؛ (دراسة وتحقيق كتاب المزارعة)

Al-Kefayah fi Sharh Al-Hedayah written by Judge Galaladdin ibn Shamsaddin Al-Khwrezmi Al-Kerlani Al-hanafi (Died in 767 AH): Study and verification of Al-Muzara'a Book

Anwar Saeed Mohammed Othman

Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen

Email: anwrsydmhmdthman@gmail.com

Keywords:

Al-Muzara'a Book, Al-Kefayah Book, Galaladdin ibn Shamsaddin Al-Khwrezmi, Al-hanafi,

Abstract:

This is research of Al-Kefayah fi Sharh Al-Hedayah written by Tudge Galaladdin ibn Shamsaddin Al-Khwrezmi Al-Kerlani Al-hanafi (Died in 767 AH). This research included an introduction, two chapters, and a conclusion. The aim of the research: studying and highlighting the manuscript in a scientifically correct manner. Introducing the book "Kifaya" and its author, using the historical descriptive approach and the analytical approach. In the procedures: I relied on the mother copy, then compared it with the other copies, with an indication of the difference between them. I highlighted the sayings of the owner of guidance, which Al-Karlani explained, and put them in brackets. I have translated for the names mentioned in this research. The texts and sayings quoted by the author were documented from their sources. I showed the strange words with their documentation from the dictionaries of language and jurisprudence. I extracted hadiths, and showed the correct ones from their weak ones, relying on the books of the hadith scholars. This is with regard to the hadiths mentioned in the two Sahihs. I have defined the countries and places. The search results were as follows: I did not find an adequate translation of Al-Karlani because he has Matrudi faith. Al-Karlani provides the fundamentalist rules according to the Hanafi method. Al-Karlani linked jurisprudential issues with the language of syntax, morphology and rhetoric

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنَّ من أعظم العبادات وأجل الطاعات: طلب العلم، وتعلمه، وتعليمه، ونشره بين الناس، وأعظم العلم وأشرفه العلم بكتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم، وما يتعلق بهما من علوم أخرى، ومن ذلك علم الفقه في الدين، ومعرفة الحلال والحرام؛ ومن أجل ذلك كانت رسالتي للماجستير في هذا الجانب؛ حيث حققت جزءًا من كتاب (الكفاية في شرح الهداية) للإمام الهمام، جلال الدين الكرلاني، حيث يعد من أوائل الشروح التي اعتنى بها الفقهاء والمفتون، ونهل منه شراح الهداية وغيرهم من بعده كالكمال ابن الهمام، في (فتح القدير)، والعيني في (البناية)، والبابرتي، في (العناية)، واللكنوي في (شرحه)، وهو أكثر من توسع في النقل منه في شرحه للهداية وفي كتبه الأخرى؛ ورغم أهمية هذا الكتاب، وعناية العلماء به فإنه لم يطبع طباعة محققة، ومخرجة على أصول التحقيق، ومناهج التخريج؛ فأحببت من هذا المنطلق، في تحقيق جزءٍ من كتاب الكفاية في شرح الهداية للقاضي جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي: (ت:767هجرية)

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يكون هذا العمل خير زاد ليوم المعاد.

مشكلة البحث:

بقى مخطوط كتاب (الكفاية شرح الهداية) – للإمام القاضي جلال الدين الكرلاني– قرونا حبيس رفوف المكتبات، مع أن الكتب الناقلة عنه كثيرة؛ غير أنه لم يحقق تحقيقًا علميًا على أصول التحقيق وقواعده المعروفة، ولما لمؤلفه من جلالة وعظمة إلا أن الكثير من المتخصصين، وطلبة العلم لا يعرف للكرلاني قدره؛ بسبب أن الكثير من كتبه لا تزال مخطوطة؛ لذلك كان هذا الجهد، وهذا التحقيق– بعد الحصول على ثلاث نسخ للمخطوط بما فيها النسخة الأم– ليعالج هذه المشكلة.

أسباب اختيار المخطوط وتحقيقه:

1. جدية الموضوع، فالمخطوط بعد البحث والتقصي والتواصل مع الجهات العلمية والأكاديمية، ومراكز البحوث وفهارس المخطوطات، ووسائل التواصل الاجتماعية، لم يحقق ويدرس الدراسة الأكاديمية والعلمية، حسب علم الباحث.

2. التعريف بكتاب (الكفاية شرح الهداية)، وبمؤلفه الإمام جلال الدين الكرلاني.

أهمية البحث:

1–أهمية وجلالة علم الفقه؛ حيث يعد تطبيقًا عمليًا للقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

2–الكتاب هو في الأصل شرح لكتاب الهداية؛ وهو كتاب عمدة في الفقه الحنفي.

3- جلالة وعظم قدر الكرلاني؛ حيث يعد الإمام الكرلاني المفسر، والفقيه، والأصولي، واللغوي.

4- العمل على تحقيق مثل هذا السفر النفيس؛ يستفيد منه القراء والباحثون.

أهداف البحث:

هناك جملة من الأهداف أسعى لتحقيقها من دراسة وتحقيق هذا القدر من الكتاب، ومن أهمها:

1. دراسة المخطوط وإظهاره بصورة علمية صحيحة، تفيد المحقق والقارئ، والمتخصص، وطالب العلم في هذا المجال.
2. إخراج نص المخطوط إخراجًا صحيحًا، مضبوطا، مطبوعًا، خاليًا من التحريف والتصحيف؛ يسهل الانتفاع به على الصورة التي أرادها المؤلف.
3. التعريف بالكتاب" الكفاية"، وما يحتويه من مادةٍ علمية، وبيان مصادره وموارده.
4. التعريف بمؤلف الكتاب" جلال الدين الكرلاني، وإبراز مكانته العلمية وصدارته، وبيان ملكته الفقهية، واهتمامه بالفقه وأصوله.
5. الكشف عن منهج المؤلف في عرض المسائل الفقهية، والأصولية، والعقدية، والعملية من خلال شرحه للهداية.

المناهج التي استخدمتها في البحث:

- المنهج الوصفي التاريخي؛ وذلك من خلال وصف النسخ الخطية، وعرض منهج المؤلف، ومنهج التحقيق وإخراج النص، وغير ذلك، والمنهج التاريخي عند ترجمة المؤلف والأعلام.
- المنهج التحليلي: وذلك بالمقارنة بين النسخ، والتعريف بالأماكن والألفاظ الغريبة، ونسبة الأقوال لقائليها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي المستفيض في قواعد الرسائل العلمية التي بين يدي، وكذلك في الشبكة العنكبوتية، لم أقف على دراسة وتحقيق لهذا المخطوط، إلا ما سبقني به بعض الزملاء – الجامعة نفسها– في تحقيق جزء كبير من هذا المخطوط؛ وهي:

1- رسالة ماجستير:(من أول باب السلم إلى آخر كتاب الشهادات)،دراسة وتحقيق الباحث/ عبد اللطيف الصبان، نوقشت بتاريخ، (2020/12/1م). إشراف الدكتور مصطفى الروسي.

2- رسالة دكتوراه: (من بداية الكتاب إلى نهاية باب الإمامة من كتاب الصلاة)، دراسة وتحقيق الباحث/ صالح أحمد الحياني، نوقشت بتاريخ،(2020/12/19م). إشراف الدكتور مصطفى الروسي

4- رسالة ماجستير: (من أول كتاب السرقة، الى نهاية كتاب الوقف)، دراسة وتحقيق الباحث/ نبيل أحمد عبد الواسع المحيا. نوقشت بتاريخ: (2022/1/3م)، إشراف الدكتور: مطيع الطيب الغيثي.

منهجية التحقيق:

1. اعتمدت على النسخة الأم، وكتبتها وفق القواعد الإملائية الحديثة، ونسختها بطريقة صحيحة ودقيقة منضبطة، ثم قابلت النسخة الأم بالنسخ الأخرى، مع بيان أهم الفروق الجوهرية بين النسخ في الحاشية؛ للخروج بنص سليم أقرب ما يكون لما أراده المؤلف.

2. إذا سقطت كلمة أو كلمتان من النسخة الام؛ فإني أضيفها بدون معكوفتين [ ]، وأنبه في الحاشية على ذلك، وإذا كان سقطت ثلاث كلماتٍ فأكثر فإني أضيفها وأضعها بين معكوفتين[ ]، مع التنبيه في الحاشية على ذلك.

3. أبرزت أقوال صاحب الهداية التي شرحها الكرلاني، ووضعتها بين قوسين ( ).

4. ترجمت للأعلام الوارد أسماؤهم في هذا البحث.

5. وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف من مصادرها.

6. بينت الألفاظ الغريبة وتفسيرها من معاجم اللغة والفقه، وتوثيقها من مصادرها.

7. خرجت الأحاديث، ووضعتها بين معكوفتين مزدوجين« » وحرصت على تشكيلها ما أمكن، وبيان صحيحها من ضعيفها، وذكر درجتها، والحكم عليها، قدر المستطاع، معتمدًا على أمهات كتب التخريج والمُحدثين الأوائل المعتمدين في هذا المجال، مع الاهتمام بذكر حكم المتأخرين ممن عرفوا في مجال التخريج، هذا بالنسبة للأحاديث المذكورة في غير الصحيحين.

8. إذا كان النص منقولًا عن كتاب بعينه، أضعه بين علامتي تنصيص" " ؛ مع بيان الكتاب أو الكتب التي نقل عنها دون إسباقها بكلمة: (ينظر)، وإن كان النقل بالمعنى أذكر المصدر، وأقول: ينظر.

9. عرفت بالبلدان، والأماكن من مصادرها المخصصة، وذكر أماكنها حاليا.

10. وثقت من المخطوطات التي أحال إليها المؤلف، إلا ما كان مفقودًا، أو تعذر الحصول عليه، ونبهت على ذلك في الحاشية.

11. قد يأتي الشارح بكلام صاحب المتن مبتورًا أوله أو آخره؛ مِمَّا يكون سببًا في التباس المعنى على القارئ؛ لذلك أملأ ذلك النقص وأضعه بين معكوفتين[ ] في النص؛ إذا كان الكلام متصلًا لفظًا ومعنى، وأنبه على ذلك في الحاشية، وإذا كان الكلام يتعلق به من حيث المعنى لا اللفظ أضيفه بين هلالين وأجعله في الحاشية، مع التنبيه على ذلك في الحاشية.

12. إذا لم أجد المصدر الذي أحال إليه المؤلف، أنقله من مرجع معتمد نقل عنه؛ إذا كان ذلك المرجع أسبق تأريخًا من كتاب الكفاية.

13. ميزت قولي ب قلت، أو قال الباحث.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على تحقيق كتاب المزارعة من كتاب الكفاية شرح الهداية للإمام جلال الدين الكرلاني، مع ترجمة موجزة لمؤلفه القاضي جلال الدين الكرلاني.

خطة البحث: تحتوي على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أولًا المقدمة:

تناولت فيها: مشكلة البحث، أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع في الدراسة والتحقيق، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثانيًا قسم الدراسة والتحقيق، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لجلال الدين الكرلاني؛ لقبه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم. [1]

المبحث الثاني: تحقيق كتاب المزارعة من كتاب الكفاية في شرح الهداية لجلال الدين المرغيناني.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لجلال الدين الكرلاني، وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه، ومولده.

-المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثاني: تحقيق، كتاب: المزارعة من كتاب الكفاية في شرح الهداية لجلال الدين المرغيناني؛ وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة، واصطلاحا.

-المطلب الثاني: شروط المزارعة، وفيه مسائل.

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج، والتوصيات.

قائمة الهوامش والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لجلال الدين الكرلاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه، ومولده:

هو: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني [2] وأطلق عليه ألقاب منها: السيد جلال الدين الكبير،[3] الكرماني،[4] الخوارزمي صاحب الكفاية شرح الهداية [5] وأصحها الكرلاني؛ لاتفاق التراجم عليه؛ ولكثرة نقل المتأخرين عنه به.

قال العلامة اللكنوي: فقد ذكر: أنَّ شيخنا الكرلاني قد أخذ عن السغناقي [ت:714هـ]، وعبد العزيز البخاري[ت:730هـ] في حلب على الصحيح،[6]وقيل: قبل ذلك، ومن هنا نستطيع أنْ نستنتج أنه ولد في أواخر القرن السابع، إذا قلنا أنَّه، [ت:767هـ]، وأنَّه طلب العلم في سنٍ مبكرة.[7]

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الكرلاني في أسرة علمية، مهتمة بالعلم، وخاصة الفقه وأصوله فوالده الملقب بشمس الدين كان حريصًا على العلم مهتمًا بالفقه وأصوله، وقد كان الكرلاني حريصًا على العلم مهتمًا به منذ صغره؛ وهذا يظهر في كتبه المشتملة على: العلوم المتنوعة في الفقه، والأصول، والقواعد الفقهية، والنحو، وغيرها، فكل هذه العلوم تجدها في ثنايا كتبه، ومُنْبِئة عن تمكنه فيها. [8]

المبحث الثاني: تحقيق، كتاب: المزارعة من كتاب الكفاية في شرح الهداية لجلال الدين المرغيناني، وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة، واصطلاحا.

-المطلب الثاني: شروط المزارعة، وفيه مسائل. [كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ]:

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة، واصطلاحًا.

(اعْلَمْ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنْ الزَّرْعِ)، [9] "وهي تقتضي فِعلًا من الجانبين كالمُنَاظرة والمُقَابلة، وفعل الزرع يوجد من أحد الجانبين، وإنَّما سُمِّي بها بطريق التغليب، كالمضاربة: مفاعلة من الضرب." [10]

المطلب الثاني: شروط المزارعة، وفيه مسائل:

مسألة المخابرة:

قوله: (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ–: الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ [11] بَاطِلَةٌ)، [12] وإنَّما قيد بالثلث والربع – مع أنَّها لا تجوز المزارعة بالنصف أيضًا، وكذا بالخمس والسدس، وغير ذلك من المقادير عنده؛ تبركًا بلفظ الحديث، وهو ما روى عن زيد بن ثابت– رضي الله عنه– [13] أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – : «نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ فَقِيلَ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ .»،[14]"وإنَّما خص في الحديث بذلك؛ لمكان العادة في ذلك الوقت بذلك التقدير." [15]

قوله: (فَيَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالْمُضَارَبَةِ، وَالْجَامِعُ دَفْعُ الْحَاجَةِ)؛ فإنَّ الإنسان قد يكون له أرض للزراعة، وقد يكون مهتديًا [ولا يكون له أرض]، [16]وقد يكون له أرض فمست الحاجة إلى إنعقادها؛ لينتظم مصلحتا، ويحصل مقصودها من الربع كما في المضاربة، (فَإِنَّ ذَا الْمَالِ قَدْ لا يَهْتَدِي إلَى الْعَمَلِ، وَالْقَوِيُّ عَلَيْهِ لا يَجِدُ الْمَالَ؛ فَمَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى انْعِقَادِ هَذَا الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا) [17]

قوله: (بِخِلافِ دَفْعِ الْغَنَمِ وَالدَّجَاجِ) [18] وَدُودِ الْقَزِّ [19] مُعَامَلَةً بِنِصْفِ الأولادِ) والابرسم؛ [20] فإنَّ تلك الزوائد تتولد من العين ولا أثر لعمل الراعي والحافظ فيها، وإنَّما تحصل الزيادة بالعلف والسقي، والحيوان يباشرهما باختياره؛ فلم تتحقق شركة، مع أنَّه ليس في ذلك العقد عُرْفٌ ظاهر، فأمَّا هنا فلِعمل الزارعِ تأثيرٌ في تحصيل الخارج، والعرف ظاهر في عامة البلدان فافترقا. [21]

قوله: (وَلَهُ مَا رُوِيَ « أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ ... » وَهِيَ الْمُزَارَعَةُ)؛ [22] "من الخَبِير وهو الأكّار[23] لِمُعالجة الخَبار: وهو الأرض الرِخْوة، وقيل: من الخُبْرة وهي النصيب." [24]

قوله: (وَلأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ)،[25] والدليل على أنَّه استئجار، هو أنَّه لا يصح بدون ذكر المُدَّة؛ وذلك من خصائص الإجارات؛ فكان هذا استئجارًا ببعض ما يخرج منْه؛ فيكون في معنى قفيز الطحان، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قفيز الطحان»، [26] وهو أن يستأجر رجلًا ليطحن له كذا من حنطة بقفيز من دقيقها.[27]

قوله: (وَلأَنَّ الأَجْرَ مَجْهُولٌ)؛ "أي: على تقدير وجود الخارج؛ فإنَّه لا يُعلم ما شُرطَ له من الثلث، أو الربع، يَبْلُغُ مقدار عشرة أقفزة أو أقل،

أو أكثر أو معدوم؛ أي: على تقدير أن لا يخرج من الأرض شيء، أو أصابته آفة، أو أنَّ ذلك الأجر لا يثبت في الذِّمة؛ فيكون معدومًا حقيقة، بخلاف ما إذا استأجر شيئا وليس في[28] ملكه شيءٌ من الأجر حيثُ يصحُ الاستئجار؛ لوجود الأجر في الذَّمة"[29].

مسألة أنواع الخراج:

قوله: (وَمُعَامَلَةُ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – أَهْلَ خَيْبَرَ[30] كَانَ خَرَاجَ مُقَاسَمَةٍ)، والخراج على نوعين: خراجُ وظيفةٍ، وخراجُ مقاسمةٍ؛ فالوظيفةُ: هو أنْ يُوَظِّف الإمام كلَّ سنة على مالٍ، كما صالح النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مع أهل نجران؛ على أنْ يؤدوا كل سنةٍ ألفًا ومائتي حُلة، ستمائة في محرم، وستمائة في رجب.[31]

والمقاسمة: هي أنْ يقسم الإمام ما يخرجُ من الأرض، كما صالح – النبي صلى الله عليه وآله وسلم – مع أهل خيبر على أنَّ[32] ما يخرج من أرضهم، نصف للنبي – صلى الله عليه وسلم – ونصفه لأهلها. كذا ذكره الإمام المحبوبي [33] في زكاة الجامع الصغير.[34] وليس في هذا الحديث حجةٌ لمن جوز المزارعة؛ لأنَّ ذلك كان على سبيل المصالحة؛ فإنَّه لو أخذ الكل جاز فإنَّه عليه – الصلاة والسلام – ملكه، وكان ما ترك في أيديهم فضلًا، وقد أجمعوا على أنَّ عقد المزارعة لا يصح إلا ببيان المُدَّة المعلومة، فلم يصلح [35] الحديث حجة.

وأمَّا الجواب على اعتبارهم بالمضاربة، قلنا: لا يصح الاستدلال بعقد المضاربة؛ لأنَّ معنى الشركة ثمة أغلب، حتى صح بدون ضرب المدة؛ فيكون الربح متولدًا من العمل والمال جميعا، وعقد الشركة عقد ينعقد على محض العمل كما في شركة الأعمال، فلم تكن المزارعة نظير المضاربة؛ لأنَّ معنى الإجارة في المزارعة أغلب؛ لاشتراط المُدَّة فيها بخلاف المضاربة؛ فامتنع الاستدلال بعقد المضاربة. كذا في الايضاح.[36]

مسألة الخارج من الأرض:

قوله: (وَالْخَارِجُ فِي الْوَجْهَيْنِ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ)؛ أي: فيما إذا كان البذر من قبل رب[37] الأرض كما فصلنا، وهو قوله :(إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الأَرْضِ.[وَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِهِ فَعَلَيه أَجْرُ مِثْلِ الأَرْضِ])[38].

قوله: (إلا أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلَهُمَا؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا؛ وَلِظُهُورِ تَعَامُلِ الأُمَّةِ بِهَا، وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالتَّعَامُلِ كَمَا فِي الاسْتِصْنَاعِ) [39].

فإن قيل: التعامل على خلاف النص باطلٌ، قلنا: النصوص الواردة في الْمُجْتَهِدَاتِ صورُ النصوصِ، وَإِلا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ الخلافُ فيها، أو تَحَمُّلُهَا على ما إذا شرط شرطًا مُفسدًا؛ فقد رُوِيَ أنَّهم كانوا يشترطون فيها شيئًا معلومًا من الخارج لِرَبِّ الأرض، ونحو ذلك مما هو مفسدٌ عندهما.[40]

قوله: (وَالثَّالِثُ بَيَانُ الْمُدَّةِ)؛[41] وفي الذخيرة: "ومن الشرائط: بيان المدة بأنْ يقول: إلى سنة أو سنتين، أو ما أشبهه، وإنْ بين وقتًا لا يمكن فيه

من المزارعة، فَسُدت المزارعة؛ فصار ذكره ولا ذكره سواء، وكذلك إذا بين مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالبًا؛ لأنَّه يصير في معنى اشتراط العقد إلى ما بعد الموت.

وعن محمد بن سلمة – رضي الله عنه –: [42] أنَّ المزارعة من غير بيان المدة جائزة، ويقع على سنة واحدة؛ أي: على زرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث" [43].

قوله: (لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الأَرْضِ)؛ "أي: إذا كان البذر من قبل العامل، (أَوْ مَنَافِعِ الْعَامِلِ)؛ أي: إذا كان البذر من قبل رب الأرض، (وَالْمُدَّةُ هِيَ الْمِعْيَارُ لَهَا)؛ أي: للمنافع (لِيَعْلَمَ بِهَا)؛ أي: العقد بالمدة أو المنافع، على تأويل النفع بالمدة." [44]

قوله: (وَإِعْلامًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ [وَهُوَ مَنَافِعُ الأَرْضِ أَوْ مَنَافِعُ الْعَامِلِ]،[45] "فإنَّ البذر إذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإنْ كان من قبل رب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل، ولابد من بيان المعقود عليه؛ لأنَّ جهالته تؤدي إلى المنازعة بينهما." [46]

قوله: (وَالسَّابِعُ الشَّرِكَةُ فِي الْخَارِجِ بَعْدَ حُصُولِهِ)، يعني ينبغي أن لا يشترط فيه مقدارٌ معين لأحدهما، إذا يجوز أن لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر فلم يبق شركة [47] على ذلك التقدير.

مسألة: أنواع المزارعة:

ومن شرطها بقاء الشركة، (وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ)،[48] والمراد المزارعة المستعملة بين الناس لا المزارعة الصحيحة؛[49] لأنَّها على ثلاثة أوجه، ولا الفاسدة؛ لأنَّها كذلك على ثلاثة أوجه،[50] ولا مطلق المزارعة؛ لأنَّها على ستة أوجه. [51]

واعلم أنَّ مسائل المزارعة في الجواز والفساد مبنية على أصل، وهو أنَّ المزارعة تنعقد إجارة، وثم شركة، وإنَّما تنعقد إجارة على منفعة الأرض، أو على منفعة العامل، ولا تجوز على منفعة غيرهما من منفعة البقر والبذر؛ لأنَّ الشرع لم يرد به؛ فأخذنا فيه بالقياس؛ لأنَّ الاستئجار ببعض الخارج لا يجوز قياسًا. [52]

وأمَّا في استئجار الأرض، أو استئجار العامل فقد ورد الشرع به فنقول به، ولمَّا كان كذلك كان ما وجد من صور عدم الجواز، هو من قبيل استئجار غير الأرض وغير[53] العامل ببعض الخارج، أو كان المشروط على أحد شيئين غير متجانسين؛ فلم يكن أحدهما تبعًا للآخر، ولكن المنظور فيه هو استئجار غير الأرض وغير العامل ببعض الخارج، وما وجد من صور الجواز[54] فهو من قبيل استئجار الأرض، أو كان المشروط لأحد شيئين متجانسين، ولكن المنظور فيه استئجار الأرض والعامل ببعض الخارج وفيه ورد الأثر هذا هو الأصل الذي تدور علي مسائل المزارعة. [55]

قوله: (كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ خَيَّاطًا لِيَخِيطَ بِإِبْرَةِ الْخَيَّاطِ)، "كان الأجر كله بإزاء الخياطة دون الإبرة؛ فكذا هنا يكون الخارج بإزاء العمل دون

البقر؛ فلم يصر مستأجِرًا البقرَ ببعض الخارج فيصح." [56]

قوله: (لأنَّهُ لَوْ شَرَطَ الْبَذْرَ وَالْبَقَرَ عَلَيْهِ)؛ "أي: على رب الأرض (يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ[57] إذَا شُرِطَ وَحْدَهُ)؛ أي: إذا شرط البقر وحده." [58]

قوله: (كُلُّ ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ – تَعَالَى–)، "هذا الكلام في هذا المقام مستغنىً عنه، لكن فيه تنبيه على أنَّه من أهل السنة والجماعة، حيث جعل منفعة البقر التي يقام بها العمل مخلوقةً لله – تعالى – خلافًا للمعتزلة [59]

وفيه أيضًا: [60] إشارة إلى أنَّ[61] عدم المجانسة ليس باعتبار أنَّ أحدهما بخلق الله – تعالى والآخر ليس كذلك، على ما قاله البعض، بل كل واحدٍ منهما بخلق الله – تعالى – وعدم المجانسة لمعنىً آخر." [62]

قوله: (بِخِلافِ جَانِبِ الْعَامِلِ؛ لأنَّهُ تَجَانَسَتْ الْمَنْفَعَتَانِ)، لأنَّ البقر آلة العمل؛ (فَجُعِلَتْ تَابِعَةً لِمَنْفَعَةِ الْعَامِلِ) [63]

قوله: (وَهَاهُنَا وَجْهَانِ آخَرَانِ)؛ أي: فاسدان.

قوله: (لأنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَ الانْفِرَادِ)؛[64] أي: انفراد البذر والبقر بأنْ كان[65] من أحدهما البقر لا غير، أو البذر لا غير. [66]

قوله: (وَالْخَارِجُ فِي الْوَجْهَيْنِ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ) [67] والوجهان ما ذكرهما: فأحدهما أنْ يكون البذر لأحدهما والباقي للآخر، والثاني أن يكون البذر والبقر لأحدهما والباقي للآخر.[68]

وذكر في المبسوط – بعدما ذكر هذا – فقال: " نَفْيُ الإِشْكَالِ: وهو أنَّه أوجب لصاحب الأرض أجرَ مثل أرضه، ولم يُسَلِّمْ صاحبُ الأرضِ ههنا الأرضَ إلى صاحبِ البذرَ، فكيف يَستوجِبُ عليه أجر مثله ؟

ولكنَّا نقول: صارت مَنْفَعَتُهُ– أي: منفعة العامل– ومنفعة الأرض كلَّها مُسَلَّمَةً إلى صاحب البذر؛ بسلامةِ الخارج له حكمًا، وكذلك إنْ لم تُخْرِجْ الأرضُ شيئا؛ لأنَّ عمل العامل بأمره في إلقاء بذره كعمله بنفسه؛ فيستوجب أجر المثل عليه في الوجهين." [69]

قوله: [وَلا تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ]،[70] (إلا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا)، أراد به قوله: – في بيان شروط المزارعة – (وَالثَّالِثُ بَيَانُ الْمُدَّةِ؛ لأنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الأَرْضِ) إلى آخره. [71]

قوله: (فَصَارَ كَمَا إذَا شَرَطَا رَفْعَ الْخَرَاجِ)، هذا إذا كان الخَرَاج موظفًا، أمَّا إذا كان خراج مقاسمة، فهو جائزٌ.[72]

قوله: [وَكَذَا إذَا شَرَطَا][73] (مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَالسَّوَاقِي)، الْمَاذِيَانَاتُ:" جَمْعُ الْمَاذِيَانِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ النَّهْرِ وَأَعْظَمُ مِنْ الْجَدْوَلِ،[74] فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ: مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ [75] السَّيْلِ، ثُمَّ يُسْقَى مِنْهُ الأَرْضُ."[76]

"والسواقي: جمع الساقية، وهي فوق الجدول، ودون النهر." [77]

قوله: (وَالْمُفْسِدُ هُوَ الشَّرْطُ)؛ أي: المفسد هو الشرط الفاسد، وهو الذي لا يلائم العقد وهو أنْ يشترطا [78] التِّبْنَ لغير صاحب البذر، وهنا سكتا عن ذكر الشرط الفاسد،

والسكوت عن ذكر الشرط الفاسد لا يكون مفسدًا.[79]

مسألة: التبن يقسم بين المتعاقدين:

قوله: [التِّبْنُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا] [80] (اعْتِبَارًا لِلْعُرْفِ فِيمَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ)، والعرف عندهم:[81] أنَّ الحب والتبن[82] يكون بينهما نصفين، وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب.[83]

والجواب عمَّا قال مشايخ بلخ[84] – رحمهم الله –: أنَّ الأصل فيها عدم الجواز؛ لأنَّها تثبت مع المنافي، فبقدر ما وجد المُجَوز يعمل به، وما لم يوجد فلا.[85]

قوله: (وَالتَّبَعُ يَقُومُ بِشَرْطِ الأَصْلِ)؛ أي: يثبت بشرط الأصل، وقد وجد شرائط صحة الشركة في الأصل، وهو الحب؛ لأنَّهما اشترطا فيه الشركة، فتثبت الشِّركة في التبن أيضًا تبعا للحب، كالإمام إذا دخل المصر ونوى الإقامة يصير الجندي مقيمًا، وإن لم يكن في موضع الإقامة، وكذا المولى مع العبد.[86]

قوله: (وَإِنْ شَرَطَا التِّبْنَ لِلآخَرِ)؛ أي: لغير صاحب البذر (فَسَدَتْ)؛ لأنَّه شرطٌ يؤدي إلى قطع الشركة، فربما تصيبه آفة ولا ينعقد الحب فلا يخرج إلا التبن.[87]

مسألة: إذا هلكت الأجرة قبل التسليم:

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ إجَارَةً فَالأَجْرُ مُسَمًّى فَلا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ)، " فإن قيل: يُشْكل على هذا ما إذا استأجر رجلًا بأجرة هي عينٌ، فعمل الأجير وهلكت الأجرةُ قبل التسليم على هذا[88] ، يجب على المستأجر أجر المثل؛ فينبغي أن يكون هنا[89] كذلك؛ لأنَّ المزارعة قد صحت والأجر مسمى، وهلك الأجر قبل التسليم."[90]

"وإنَّما قلنا: أنَّ الأجر المسمى ههنا بمنزلة الأجرة التي هي عينٌ؛ لأنَّه لو أراد أنْ يعطيه الخارج منْ أرض أخرى لا يجوز، وإن كان ذلك مثل نصيبه فيما زرع.

قلنا: إنَّما يجب أجر المثل فيما إذا كانت الأجرة عينًا؛ أي: لو هلكت[91] قبل التسليم، أمَّا إذا هلك بعد التسليم إلى الأجير لا يجب، وهنا[92] هلك بعده؛ لأنَّ المزارع قبض البذر الذي يتفرع منْه الخارج، وقَبضُ الأصلِ قَبضُ الفرعِ؛ فيصير كالقابض للأجر من هذا الوجه؛ والأجر المعين متى هلك بعد قبض الأجير، لا يُجِبُ شيءٌ آخر."[93]

مسألة الجمع بين الأرض والبقر:

قوله: (وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الأَرْضِ وَالْبَقَرِ حَتَّى فَسَدَتْ الْمُزَارَعَةُ فَعَلَى الْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِ الأَرْضِ وَالْبَقَرِ هُوَ الصَّحِيحُ)، هذا[94] احترازٌ عن قول بعض أصحابنا؛ "فإنهم قالوا: معنى قول محمد – رحمه الله –: فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر؛ أنْ يغرم له أجر مثل الأرض مكروبةً. [95]

فأمَّا البقر لا يجوز أن يُستحقَ بعقدِ المزارعةِ بحالٍ؛ فلا ينعقد العقد عليه لا[96] صحيحًا ولا فاسدًا، ووجوب أجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد؛ فالمنافع لا تتقوم إلا بالعقد، ولكن الأصح أنَّ عقد المزارعة من جنس الإجارة، ومنافع البقر يجوز استحقاقها بعقد الإجارة؛ فينعقد عليها عقد

المزارعة بصفة الفساد ويجب أجر مثلها، كما يجبُ أجرُ مثلِ الأرضِ." كذا في المبسوط.[97]

قوله: (وَإِذَا عُقِدَتْ الْمُزَارَعَةُ فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ مِنْ الْعَمَلُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ)؛ أي: قبل إلقاء البذر، وأمَّا بعد إلقائه فيجبر؛ لأنَّ عقد المزارعة يكون لازمًا من الجانبين بعد إلقاء البذر. [98]

قوله: (لأَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ ضَرَرٌ)؛ " لأنه التزم إقامة العمل، وهو قادرٌ على إقامة العمل كما التزمه بالعقد، وموجب العقود اللازمة وجوب تسليم المعقود عليه، فأمَّا إذا امتنع صاحب البذر عن العمل ففي إلزام موجب العقد إياه ضررٌ فيما لم يتناوله العقد؛ لأنَّ البذر ليس بمعقود عليه، وفي إلقائه في الأرض إتلافه." كذا في المبسوط.[99]

قوله: (فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ – تَعَالَى– يَلْزَمُهُ اسْتِرْضَاءُ الْعَامِلِ لأَنَّهُ غَرَّهُ فِي ذَلِكَ)؛ أي: يفتي "بأنْ يُعْطِيَ العامل أجر مثل عمله؛ لأنَّه إنَّما استُعمِل[100] بإقامة العمل؛ ليزرع فَيَحْصُلُ له نصيبه من الخارج؛ فإذا أخذ الأرض بعدما أقام هذه الأعمال من كَرّ الأرض، وحفر الأنهار، كان هو غارًا للعامل، ملحقًا الضررَ به، وَالْغُرُورُ مدفوع، فَبَقِيَ بأن يطلب رضاه." [101]

قوله: (وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ فِي الإِجَارَاتِ)، وهو قوله: (لأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الْعَقْدُ تَصِيرُ الْمَنْفَعَةُ الْمَمْلُوكَةُ بِهِ أَوْ الأُجْرَةُ الْمَمْلُوكَةُ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ مُسْتَحَقَّةً بِالْعَقْدِ؛ لأَنَّهُ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ)[102]

قوله: [فَلَوْ كَانَ دَفَعَهَا فِي ثَلاثِ سِنِينَ [103] فَلَمَّا نَبَتَ الزَّرْعُ فِي السَّنَةِ الأُولَى وَلَمْ يَسْتَحْصِدْ الزَّرْعَ حَتَّى مَاتَ رَبُّ الأَرْضِ]، (تَرَكَ الأَرْضَ فِي يَدِ الْمُزَارِعِ حَتَّى يَسْتَحْصِدَ)، [وَتَنْتَقِضُ الْمُزَارَعَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ السَّنَتَيْنِ]؛[104]أي: لم يبقَ عقد المزارعة إلى أنْ يستحصد، ولا تثبت إجارة مبتدأة، حتى لا يجب الأجر على المزارع. [105]

قوله: (لِمَا نُبَيِّنُهُ)، إشارة إلى قوله: (لأَنَّ الْمَنَافِعَ إِنَّمَا تَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ) إلى آخره.[106]

قوله: (مَعْنَاهُ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ) الزرع؛ أي: معنى قوله: (وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرَكْ كَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنْ الأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا)، يريد أنَّ النفقة على الزرع عليهما حتى يستحصد الزرع.[107]

مسألة موت رب الأرض:

قوله: (وَهَذَا بِخِلافِ مَا إِذَا مَاتَ رَبُّ الأَرْضِ وَالزَّرْعُ بَقْلٌ[108] حَيْثُ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْعَامِلِ)، "مسألة الموت مخالفة لمسألة انقضاء المدة من الأحكام الثلاثة، وهي: وجوب أجر الأرض، والاشتراك في النفقة، والاشتراك في العمل؛ حيث لم يجب أجر مثل نصيبه من الأرض على العامل"[109] [؛ لأن الْعَقْدُ قَدْ انْتَهَى][110]

قوله: (وإِنْ [111] أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا [على ملك الغير][112] بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَأَمْرِ الْقَاضِي)؛ أي: فيما إذا انقضت مدة المزارعة (فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ)؛ لأنَّه ينفق على ملك الغير، بغير أمره، وبغير أمر من[113] يلي عليه.

فإنْ قيل: هو مضطرٌ في هذا الإنفاق بأمر القاضي؛ ولأنَّه غير مجبر على الإنفاق؛ لأنَّه يحيي حق نفسه فلا يوصف بالتبرع.

قلنا: هو غير مضطر في ذلك؛ لأنَّه يمكنه الإنفاق بأمر القاضي؛ ولأنَّه غير مجبر على الإنفاق؛ فكان متطوعًا على الإنفاق؛ فكان تطوعًا كالدار المشتركة بينهما إذا انهدمت، فأنفق أحدهما في حرمتها بغير أمر من صاحبه كان متطوعا في ذلك. (114)

قوله: [فَإِنْ أَرَادُوا قَلْعَ الزَّرْعِ] (115) (لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى الْعَمَلِ لِمَا بَيَّنَّا) وهو قوله: (لأَنَّ إبْقَاءَ الْعَقْدِ بَعْدَ وُجُودِ الْمَنْهِيِّ نَظَرٌ لَهُ وَقَدْ تَرَكَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ)(116)

قوله: (وَالْمَالِكُ عَلَى الْخِيَارَاتِ الثَّلاثِ)، لكن في هذه الصورة لو رجع المالك بالنفقة يرجع بكلها، إذ العمل على العامل مستحق لبقاء العقد.(117)

قوله: [وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الْحَصَادِ] (118) (وَالرِّفَاعِ ... عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ)،

وهو أن يُرفَع الزرعُ إلى البَيْدر (119) بعد الحصَاد. (120)

قوله: (وَهَذَا الْحُكْمُ)؛ أي: كون أجرة الحصاد، وَالرِّفَاعِ، وَالدِّيَاسِ، وَالتَّذْرِيَةِ، (121) عليهما.(122)

(لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ بِمَا ذَكَرَنا مِنْ الصُّورَةِ، وَهُوَ انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرَكْ) [بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُزَارَعَاتِ] (123)

قوله: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ– رحمه الله–: أَنَّهُ يَجُوزُ إذَا شَرَطَ ذَلِكَ(124) عَلَى الْعَامِلِ)،

"وقال الفقيه أبو بكر البلخي:(125) كان محمد بن سلمة، وغيره يفتون بجواز المزارعة مع هذه الشرائط، ويزيدون على هذا ويقولون: يجوز بشرط التنقية، والحمل إلى منزل رب الأرض؛ لأنَّ المزارعة بهذه الشرائط متعارفٌ فيما بين الناس." كذا في الذخيرة.(126) والله أعلم.

الخاتمة:

والحمد لله على الدوام؛ فقد وصلنا إلى الختام، والنهاية والتمام؛ فلك الحمد رب ذي الجلال

والإكرام؛ ثم الصلاة بعد والسلام على نبيٍ دينه الإسلام.

النتائج:

- من خلال الاطلاع على ترجمة الكرلاني وجد الباحث أنه لم يترجم عنه ترجمة مكتملة، فلم نجد له ترجمة تفي بحقه والتعريف به، وذكر مصنفاته، ورحلاته، ومكانته العلمية.
- عند النظر في كلام الكرلاني في أمور العقيدة وجد الباحث أنه يميل إلى مذهب الماتردية وهم من أهل السنة والجماعة في الجملة.
- إيراد الكرلاني القواعد الأصولية على طريقة الفقهاء الأحناف مرتبطة بالفروع الفقهية ولا يخالفها إلا في النزر اليسير بمقدار ما يخدم الفرع.
- ربط الإمام الكرلاني المسائل الفقهية باللغة من نحو وصرف وبلاغة، واستخدامه لها استخدامًا بديعًا من تعليل وزيادة إيضاح وتفسير

مما ينبئ عن ثقافته الواسعة في اللغة وعلومها في اللغة بأقسامها.

التوصيات:

- أوصي باستكمال تحقيق الكتاب؛ لينضم إلى المكتبة الإسلامية، فهو بحق من أهم شروح الهداية في جوانب متعددة.
- كما أوصي بدراسة الكتاب من الجانب الأصولي، ففيه قواعد أصولية كثيرة، ربطها المؤلف بفروعها الفقهية.
- وكذلك دراسة الكتاب من جانب الفروق الفقهية.

قائمة الهوامش والمراجع:

(1) ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، [ت: 304 هـ]، (58/1) الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – الطبعة: الأولى، 1324 هـ. عدد الأجزاء:[1].

(2) الكرلاني بضم الكاف أو فتحها، نسبة إلى كرلان، إليها ينسب: السيد جلال الدين نزيل خوارزم. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» [ت: 1067 هـ]، (243/5)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، د/ مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، عام النشر: 2010 م، عدد الأجزاء: [6]، وكرلان حاليًا قرية في العراق تقع في إقليم كردستان بمحافظة السليمانية، قرب الحدود الإيرانية.

(3) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي [ت: 1335هـ]، (1342)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، د/ دار صادر، بيروت، ط/2، 1413 هـ – 1993م. غرائب =الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، [ت: 1270هـ]،: (ص:134) عدد الأجزاء: [1]

(4) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة راغب باشا: (312/5).

(5) ينظر: النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، (ص:34)، د/ عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1406هـ.

(6) ينظر الفوائد البهية، للكنوي: (ص:100)

(7) ينظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار: (1342)، وغرائب الاغتراب لشهاب الدين الألوسي: (ص:134)

(8) ينظر المصدرين السابقين.

(9) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور[ت:711 هـ]، باب زرع: (141/8)، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: [15]، المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي:[ت:483هـ]، (2/23)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى: 1421هـ 2000م، بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين [ت: 587هـ]، (175/6)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتاب العربي سنة النشر 1982 م، بيروت، عدد الأجزاء: [7]، وَفِي الشَّرِيعَةِ: هِيَ عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ. ينظر بدائع الصنائع للكاساني: (175/6)، الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ،:(53/4)، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي،[ت: 683 هـ]: (85/3)،

تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ – 2005 م، ط: الثالثة، عدد الأجزاء: [5].

(10) لسان العرب، لابن منظور، باب ضرب (543/1)، الاختيار لتعليل المختار عبدالله محمود الموصلي الحنفي: (20/3)

(11) "بالربع والثلث" (ب)، والمثبت من: (أ، ج).

(12) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ – رحمهما الله –: جائزة. وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهَا. ينظر الكتاب للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري [ت: 428هـ]، (143/1)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، د/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، 1418هـ – 1997م، عدد الأجزاء:[1]، المبسوط للسرخسي: (19/ 242)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني:(53/4).

(13) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة، الامام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين مفتي المدينة، كاتب الوحي، وأحد الأذكياء – رضي الله عنه–، حدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، وعن صاحبيه، وحدث عنه: أبو هريرة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، =والقاسم بن محمد، وعروة، وخلق كثير، مات سنة خمس وأربعين، عن ست وخمسين سنة، وقيل: سنة ست وخمسين أثبت. ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: [ت: 748 هـ]: (426/2إلى 441)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1374 م ، عدد الأجزاء: [23].

(14) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي:[ت: 272]، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الْمُخَابَرَةِ،(283/2)، برقم: (3407)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د / دار الفكر، عدد الأجزاء: [4]، =والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال الألباني – في تعليقه على سنن أبي داود–: صحيح. وخرجه كذلك في السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، محمد ناصر الدين الألباني. (30/ 64)، برقم: (3569)، عدد الأجزاء: [9]، وقال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح– المسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند زيد بن ثابت– رضى الله عنه– (5/ 187)، رقم: (21674)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، د / دار مؤسسة قرطبة – القاهرة، عدد الأجزاء: [6].

(15) النهاية شرح الهداية، للإمام حسين بن علي بن حجاج السنغاقي، [ت:714 هجرية]، (328/1)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق من بداية (كتاب الشفعة) إلى نهاية (فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل) للباحث: عازي بن زيدان بن غانم الرشيدي، إشراف أ. د/ ناصر بن أحمد النشوي، العام الجامعي: 1438هـ– 2017 م.

(16) ما بين المعكوفتين ساقط من: (أ، ج)، مثبت من: (ب).

(17) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني: (53/4)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي [ت: 743 هـ]، مع= =حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ [ت: 1021 هـ]، (278/5)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة. الطبعة: الأولى: 1313 هـ.

(18) "والدجاج" ساقط من: (ب)، مثبت في (أ، ج)

(19) القَزُّ: أجناس من الحشرات، فيها أنواع تحوك صلجات وأكياسا حريرية، منها قزية التوت، وتسمى دودة القز، تربى على ورق التوت، ومنها قزية البلوط تغذى بورق البلوط وتنسج حريرًا جيدًا في الهند، ومنها أنواع= =مضرة بمختلف الشجر. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،

باب القاف: (733/2)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د/ دار الدعوة، عدد الأجزاء: [2]، وينظر: لسان العرب لابن منظور، باب سرف: (148/9)، وتاج العروس لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني أبي الفيض الزبيدي، [ت: 120هـ]، باب س رف: (430/23)، دار الهداية، عدد الأجزاء: [40].

(20) هو أحسن الحرير. المعجم الوسيط مجموعة مؤلفين: (2/1).

(21) ينظر: المبسوط للسرخسي: (30/23).

(22) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: [ت: 261هـ]،: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ...: (3/ 1172)، برقم: (1536)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د / دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: [5].

(23) الأُكْرَة بالضم: الحُفْرَةُ في الأَرض، يجتمع فيها الماء فيُغْرَفُ صافيًا، وأَكَرَ يَأْكُرُ أَكْرًا وتَأَكَّرَ أُكَرًا، حَفَرَ أُكْرَةً. والأَكَّارُ: الزَّرَّاعُ. ينظر لسان العرب لابن منظور، باب أكر: (26/4)، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، [ت: 370 هـ]، باب فلح: (47/5)، تحقيق: =محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 2001م. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء / 15. القاموس المحيط للفيروز آبادي محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: [ت: 817 هـ] باب الهمزة: (439/1)، عدد الأجزاء: [1].

(24) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز: [ت: 610]، باب الخاء مع الباء: (242/1) تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط/ الأولى ، 1979م، عدد الأجزاء: [2].

(25) تعليل لقوله: (وَإِنْ كَانَت الأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقَرُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ جَازَتْ) الهداية شرح البداية للمرغيناني: (54/4).

(26) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: [ت: 458]، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: (339/5)، برقم: (10636)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 هـ – 1994م، عدد الأجزاء: [10]، سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [306 – 385]، كتاب البيوع: (3/ 468)، برقم: (2985)، مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات، ط/ طبعة مؤسسة الرسالة، عدد لأجزاء: [5]، وقال ابن حجر: فيه ضعف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني [ت: 852هـ]، (190/2)، برقم: (868)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: [2]، وقال الألباني: صحيح. ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني:[ت: 1420هـ]، (2/ 1169)، برقم: (1292)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1408هـ ، 1988، عدد الأجزاء: [2].

(27) الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري:[ت: 538 هـ]، باب القاف مع الفاء: (214/3)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، عدد الأجزاء: [4].

(28) "في" ساقط من: (أ)، مثبت من: (ب، ج).

(29) النهاية للسنغاقي: (330/1).

(30) خَيبرُ: الموضع المذكور في غزاة النبي – صلى الله عليه وسلم–، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشّق، وحصن النّطاة، وحصن السّلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وقد فتحها النبي، –صلى الله

عليه وسلم–، كلها في سنة سبع للهجرة وقيل: سنة ثمان. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، (409/2)، د/ صادر، بيروت ط2، 1995 م.

(31) نجران: يكثر ذكرها في السيرة: وهي مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول، وتقع في جنوب المملكة العربية على مسافة (910) أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار منها: «الأخدود» وكانت تعد قديما من اليمن، واليوم ضمن الخارطة السعودية. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب،: (ص:286)، د/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، ط/ الأولى – 1411 هـ، عدد الصفحات: [304]. وحديث مصالحة النبي – صلى الله عليه وسلم– لنصارى نجران في سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، (2/183)، رقم: (3041)، من حديث بن عباس رضي – رضى الله عنهما، وضعفه الألباني– رحمه الله– في تعليقه على سنن أبي داود.

(32) "أن" ساقط من: (ب)، مثبت من: (أ، ج).

(33) عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد، ينتهي نسبه إلى عبادة ابن الصامت– رضى الله عنه– جمال الدين المحبوبى العبادي، ولد في خامس جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمائة، وأخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر صاحب شِرع الإسلام، وشمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر الزرنجري، وممن تفقه عليه: حافظ الدين الكبير محمد البخاري، وحميد الدين الضرير، وغيرهما، له تصانيفٌ منها: شرح الجامع الصغير، وكتاب الفروق. وفاته: سنة ثلاثين وستمائة، في جمادي الأولى، عن أربع وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: (345/22)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي:[ت: 775هـ]، حرف العين: (336/1)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: [2].

(34) ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني: (175/6). وحديث معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم– يهود خيبر في صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود: (821/2)، برقم: (2206)، مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع: (3/ 1186)، برقم: (1551)، من حديث ابن عمر– رضي الله عنهما –

(35) "يصح" (ج)، والمثبت من: (أ، ب).

(36) ينظر: الإيضاح للكرماني: (و/293).

(37) "صاحب" (ج)، والمثبت من: (أ، ب).

(38) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، مثبت من (ب، ج).

(39) الاسْتِصْنَاعُ: هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ. صورته: أَنْ يَقُولَ إنْسَانٌ لِصَانِعٍ – مِنْ خَفَّافٍ أَوْ صَفَّارٍ أَوْ غَيْرِهِمَا –: اعْمَلْ لِي خُفًّا، أَوْ آنِيَةً مِنْ أَدِيمٍ أَوْ نُحَاسٍ، مِنْ عِنْدِك بِثَمَنِ كَذَا، وَيُبَيِّنُ نَوْعَ مَا يَعْمَلُ، وَقَدْرَهُ، وَصِفَتَهُ، فَيَقُولُ الصَّانِعُ: نَعَمْ. وَحَاصِلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْعُرْفُ، وَكُلُّ مَا تَعَارَفَ النَّاسُ الاسْتِصْنَاعَ فِيهِ، فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِذَا جَاءَ بِهِ الصَّانِعُ مَفْرُوغًا عَنْهُ وَاخْتَارَ الْمُسْتَصْنِعُ أَخْذَهُ فَلَيْسَ لِلصَّانِعِ أَنْ يَمْنَعَ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ لَزِمَ فِيهِ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، إلا أَنَّهُ إنْ كَانَ لَمْ يَسْتَوْفِ الثَّمَنَ حَبَسَهُ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ بَاعَهُ الصَّانِعُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْتَصْنِعُ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ بَاعَ مِلْكَ نَفْسِهِ فَالْعَقْدُ لا يَتَعَيَّنُ فِي هَذَا الْمَصْنُوعِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْتَصْنِعُ، وَإِذَا نَفَذَ بَيْعُهُ صَارَ مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي فَلا سَبِيلَ لِلْمُسْتَصْنِعِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ." المبسوط= =للسرخسي:(165/15)، بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني: (2/5).

(40) ينظر: فتح القدير على الهداية، للعلامة محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام، (ت:861هجرية)، (21/ 483)، وعليه ذيل، بعنوان (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للعلامة شمس أحمد قاضي زادة

(ت:988)، ولـه تتمـة للعلامـة محمـد بـن عبـد الـرحمن الحنفي.

(41) قال القدوري: ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة. الكتاب للقدوري، كتاب الزراعة: (1/ 143)، وينظر بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني: (176/6).

(42) أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه البلخي تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبى سليمان الجوزجاني روى عن زفر ولد سنة 192 هجرية، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين هجرية. تفقه عَلَيْهِ أَبُو بكر مُحَمَّد بن أَحْمد الإيسكاف، وَهُوَ أيضًا شيخ أَحْمد بن أبي عمرَان أستاذ الطَّحَاوِيّ، مَاتَ سنة ثَمَان وَسبعين وَمِائَتَيْنِ، ذكره الخاصي وَنسبه في الْقنية إِلَى بَلخ. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي: حرف الميم، (2 /57)، الفوائد البهية، لأبي الحسنات اللكنوي: حرف الميم: (168/1).

(43) الذخيرة البرهانية لابن مازة: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه [ت: 616 هـ]، (37/13، 40)، تحقيق: د/ أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد إبراهيم سليم، أسامة كمال عبيد، عربي إبراهيم عبد الله، فهيم السيد فهيم التحيوي، صابر يوسف طعيمة، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: [15جزاء]، النهاية للسنغاقي: (333، 334، 335)

(44) النهاية للسنغاقي: (335/1).

(45) ما بين المعكوفتين أتيت به؛ ليكتمل به المعنى. الهداية شرح البداية للمرغياني: (54/4).

(46) المبسوط للسرخسي: (32/23).

(47) "شركة" ساقط من: (أ)، مثبت من: (ب، ج).

(48) إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة، وإنْ كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت، وإنْ كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت، وإنْ كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة. قال في حاشية قطلوبغا:؛ لأن= =البقر ههنا مستأجرة ببعض الخارج؛ لأنَّها لا تصير تابعة للعمل؛ لأنَّها لم تشترط على العامل، واستئجار البقر على بعض الخارج لا يجوز. حاشية قطلوبغا، للعلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، على كتاب القدوري، كتاب الزراعة: (ص:328)، تحقيق الدكتور: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، ط/ الأولى، 1426هجرية، 2005 م، عدد الأجزاء: [1].

(49) شروط المزارعة الصحيحة ما ذكره القدوري في مختصره ماعدا الشرط الرابع فهو فاسد.

(50) من شروط المزارعة الفاسدة: أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى الْمُزَارِعِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُزَارَعَةِ، وأَنَّ الْخَارِجَ يَكُونُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ سَوَاءٌ كَانَ رَبَّ الأَرْضِ أَوْ الْمُزَارِعَ، وأَنَّ الْبَذْرَ إذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الأَرْضِ كَانَ لِلْعَامِلِ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ. ينظر بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني: (182/6، 183).

(51) مطلق المزارعة؛ أي: سواء كانت صحيحة، أم فاسدة، فهي ستة أوجه: ثلاثة الصحيحة، والثلاثة الفاسدة، وقد ذكرناها.

(52) ينظر: الذخيرة البرهانية لابن مازة: (47/13)، النهاية للسنغاقي: (338/1، 339).

(53) "وغير" ساقط من: (أ، ب)، مثبت من: (ج).

(54) "المجاز" (ب)، والمثبت من: (أ، ج).

(55) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (179/6)، الذخيرة البرهانية لابن مازة: (47/13).

(56) النهاية للسنغاقي: (340/1، 341).

(57) فكذلك، في (ب)، والمثبت من: (أ، ج).

(58) النهاية للسنغاقي: (341/1).

(59) فالمعتزلة: ويسمَّون: أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية؛ وسموا بالمعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري؛ حين قالوا بأقوالهم المبتدعة، من رؤسهم: واصل بن عطاء الغزال الألثغ، وهم فرق متعددة، يقولون: أفعال العباد ليست مخلوقة لله؛ بل هي من كسب الإنسان وحده؛ خلافا لمذهب أهل السنة والجماعة. ينظر شرح العقيدة

الطحاوية، =صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي [ت: 792هـ]، (14/1، 115)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر / وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: الأولى – 1418 هـ عدد الأجزاء:[1]، الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني: (42/1، إلى 77)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، د/ دار المعرفة بيروت ، 1404 ، ، عدد الأجزاء: [2].

(60) "أيضًا" ساقط من (أ)، مثبت من (ب، ج).

(61) "أن" ساقط من: (ب)، مثبت من: (أ، ج).

(62) وهو: أنَّ منفعة الأرض مختلفة على منفعة البقر. النهاية للسنغاقي: (341/1).

(63) ينظر بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني: (179/6).

(64) فكذا عند الاجتماع. ينظر الهداية شرح البداية للمرغياني: (55/4).

(65) "كان" ساقط من: (ب)، مثبت من: (أ، ج).

(66) ينظر المبسوط للسرخسي: (147/23)، الهداية شرح البداية للمرغياني: (55/4).

(67) في رواية، وفي رواية لصاحب الأرض، ينظر الهداية شرح البداية للمرغياني: (4/ 55).

(68) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغياني: (4/ 55)، الكتاب للقدوري: (143/1).

(69) المبسوط للسرخسي: (42/23).

(70) ما بين المعكوفتين أتيت به؛ ليكتمل المعنى. الهداية شرح البداية للمرغياني: (55/4).

(71) ينظر الهداية شرح البداية للمرغياني: (54/4).

(72) أَمَّا خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ: فَهُوَ أَنْ يَفْتَحَ الإِمَامُ بَلْدَةً فَيَمُنَّ عَلَى أَهْلِهَا وَيَجْعَلَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ خَرَاجَ مُقَاسَمَةٍ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْخَارِجِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ رُبُعُهُ فهو جَائِزٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هَكَذَا فَعَلَ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ. أَمَّا خَرَاجُ الْوَظِيفَةِ كما وَظَّفَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَفِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ بَيْضَاءَ تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ قَفِيزٌ مِمَّا يُزْرَعُ فِيهَا، وَدِرْهَمُ الْقَفِيزِ صَاعٌ وَالدِّرْهَمُ وَزْنُ سَبْعَةٍ، وَالْجَرِيبُ أَرْضٌ طُولُهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا... – ويشترط أن يكون خراج الأرض على قدر الطاقة– فإنْ كانت لا تُطِيقُ قَدْرَ خَرَاجِهَا الْمَوْضُوعِ عليها، يَنْقُصُ وَيُؤْخَذُ منها قَدْرَ ما تُطِيقُ بِلا خِلافٍ. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني: (62/2، 63).

(73) ما بين المعكوفتين أتيت به؛ ليكتمل المعنى. الهداية شرح البداية للمرغياني: (4/ 55).

(74) الجَدْوَلُ: النهر الصغير. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: [ت: 667هـ]، (119/1)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت– ط/ طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م، عدد الأجزاء:[1].

(75) "ماء" ساقط من: (ج)، مثبت من: (أ، ب).

(76) المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز، باب الميم مع الذال: (2/ 262).

(77) المصدر السابق، باب السين مع القاف: (1/ 403).

(78) "يشترط" في (ب)، والمثبت من: (أ، ج).

(79) قال في المبسوط: "وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله، كان مفسدًا للعقد." المبسوط للسرخسي: (23/ 105).

(80) ما بين المعكوفتين أتيت به؛ ليكتمل المعنى. الهداية شرح البداية للمرغيني: (4/ 56).

(81) أي عند مشائخ بلخ.

(82) التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه، تعلفه الماشية، ويستخدم في صناعة اللبن الطينية، وتلبيس البيوت الطينية بالطين المخلوط بالتبن حتى يكون تماسكه أقوى، كما يستخدم في حشو الوسائد. ينظر المعجم الوسيط مجموعة مؤلفين، باب التاء: (82/1).

(83) ينظر: المبسوط للسرخسي: (23/ 107).

(84) بلخ: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام آخره خاء معجمة بلدة من بلاد خراسان فتحت في زمن عثمان – رضي الله عنه–. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي، حرف الميم: (1/ 12) .

(85) ينظر: المصدر السابق: (106/23، 107).

(86) ينظر: المصدر السابق: (107/23)، النهاية للسنغاقي: (345/1، 346).

(87) ينظر: المبسوط للسرخسي: (107/23)، الهداية شرح البداية للمرغياني: (4/ 56).

(88) "هذا" ساقط من: (أ، ج)، مثبت من: (ب).

(89) "ههنا" (ب، ج)، والمثبت من (أ).

(90) النهاية شرح الهداية للسنغاقي: (346/1، 347).

(91) "هلك" (ب)، والمثبت من: (أ، ج).

(92) "وههنا" (ج)، والمثبت من: (أ، ب).

(93) النهاية شرح الهداية للسنغاقي: (346/1، 347).

(94) "هو" في (ب، ج)، والمثبت من (أ).

(95) الكرب: هو قلب الأرض، وحرثها قبل الزراعة. ينظر تهذيب اللغة للأزهري: (118/10)، لسان العرب لابن منظور، باب كرب: (711/1)، تاج العروس للزبيدي، باب كرب: (132/4).

(96) "لا" ساقط من (أ، ج)، مثبت من (ب).

(97) المبسوط للسرخسي: (35/23).

(98) ينظر: المصدر السابق: (45/23).

(99) المصدر السابق: (45/23).

(100) "اشتغل" في (ب، ج)، والمثبت من (أ).

(101) المبسوط للسرخسي: (84/23).

(102) الهداية شرح البداية للمرغياني: (3/ 250).

(103) أي: الأرض للمزارعة. ينظر البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني [ت: 855هـ]: (499/11).

(104) ما بين المعكوفتين الأولى والثانية أتيت به؛ ليستقيم الكلام. الهداية شرح البداية للمرغياني: (4/ 57).

(105) ينظر: الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، (551/9)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، د/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1433 هـ – 2012 م، عدد الأجزاء: [١٢].

(106) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغياني: (57/4).

(107) ينظر: الأصل للشيباني: (569/9)، ينظر: المبسوط للسرخسي: (84/23).

(108) أي قبل استوائه على سوقه. ينظر تهذيب اللغة لابن فارس، مادة بقل: (142/9)، لسان العرب لابن منظور، باب: بقل: (60/11).

(109) النهاية للسنغاقي: (358/1)، وينظر الكتاب للقدوري: (143/1، 144).

(110) أي: بالموت. وما بين المعكوفتين أتيت به؛ ليكتمل المعنى. ينظر الهداية شرح البداية للمرغياني: (57/4).

(111) "فإن" (ب، ج)، والمثبت من: (أ).

(112) ما بين المعكوفتين ساقط من: (أ، ب)، مثبت من: (ج).

(113) "من" ساقط من (أ)، مثبت من (ب، ج).

(114) ينظر: المبسوط للسرخسي: (84/23، 85)، المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن مازة: [ت: 616 هـ]: (306/4)، النهاية للسنغاقي: (358، 359).

(115) ما بين المعكوفتين أتيت به؛ ليستقيم ما بعده من الكلام. الهداية شرح البداية للمرغياني: (58/4).

(116) الهداية شرح البداية للمرغياني: (58/4).

(117) ينظر: المبسوط للسرخسي: (88/23)، والخيارات الثلاث هي أن يقال: اقلع الزرع فيكون بينكما، أو أعطه =قيمة نصيبه، أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته. الهداية شرح البداية: (58/4).

(118) ما بين المعكوفتين أتيت به ليكتمل المعنى. الهداية شرح البداية للمرغياني: (58/4).

(119) البيدر: هو الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الطَّعَامُ، بعد حصاده ونقله إليه. قلت: وهو ما يسمى: بالجَرِين، أو المِجْرَن. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز، باب الباء مع الدال: (61/1)، لسان العرب لابن منظور، =باب: بدر: (48/4)، تاج العروس للزبيدي، باب: بدر: (143/10).

(120) هذا تعريف الرِّفَاعِ. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، باب الراء مع الفاء: (1/ 338).

(121) التذرية: من ذَرَوْت الحِنْطة والحبَّ ونَحْوَه أَذْرُوها، وذَرَّيْتُها تَذْرِيَة وذَرْوًا منه نَقَّيْتها في الريح. ينظر تهذيب اللغة للأزهري: (7/15)، لسان العرب لابن منظور، باب ذرا: (282/14).

(122) ينظر: الذخيرة البرهانية لابن مازة: (67/13).

(123) ما بين المعكوفتين أتيت به تكملة لما قبله؛ ليتم المعنى. الهداية شرح البداية للمرغياني: (58/4).

(124) "ذلك" ساقط من: (أ)، مثبت من: (ب، ج).

(125) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وأبو جعفر الهندواني. كانت وفاته سنة 333هجرية. ينظر الجواهر المضيئة لعبد القادر القرشي: (239/2)، الفوائد البهية لأبي الحسنات الهندي، حرف الميم: (160/1)، وبلخ: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام آخره خاء معجمة بلدة من بلاد خراسان فتحت في زمن عثمان= =رضي الله عنه. الفوائد البهية لأبي الحسنات الهندي، حرف الميم: (1/ 12).

(126) الذخيرة لابن مازة: (67/13)، وقال السرخسي في المبسوط: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي دِيَارِنَا أَيْضًا" المبسوط للسرخسي (65/23).